



الجمهورية اللبنانية

وزارة الإقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٠٤٤ / ١١٥
بيروت في: ٤٠٤٤ / ١٨

تعميم رقم ١ / ١ / أ. ت.

موجه الى أصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة

عملاً بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، لا سيما المادة ٣ منه المتعلقة بحق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية، وفي إطار سعي وزارة الإقتصاد والتجارة الى اتخاذ كافة الاجراءات الفعالة لحماية الامن الغذائي ومراقبة نظام سلامة الغذاء،

يطلب من جميع أصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة عدم استلام او بيع أي منتج، مهما كان نوعه، مصنع محلياً ما لم يكن المصنع أو المعمل مسجل ومرخص له لدى وزارة الصناعة.

وزير الإقتصاد والتجارة

أمين سلامة



- يبلغ نسخة الى وزارة الصناعة